

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
منشور وزاري عدد 5

الرباط في 10/5/1957

## من وزير العدل الى جميع النيابة العامة

### الموضوع: اتلاف مادة الكيف المحجوز.

بناء على قرار صادر بتاريخ 19 دجنبر 1956 فإن الشركة الدولية للتبغ بالمغرب أصبحت  
مكلفة من طرف الدولة بأداء تعويضات للحاجزين والمبلغين - بحسب القدر المحجوز-.

هذا من جهة

ومن جهة أخرى، خزائنها مجهزة من أجل الإدخار وإحراق الكيف المحجوز وذلك باتفاق  
مع وزارتي الصحة العمومية والاقتصاد الوطني التي توجه إليهما في كل شهر قوائم الإتلاف.  
وتلافيا للضياح والتراكم الذي قد يطرأ من جراء ذلك في كتابة الضبط حيث يقع ايداع  
الكيف المحجوز يقدر وافر وتسهيلا على مكتب التبغ.

أتشرف بأن أطلب منكم أن تحرصوا على أن يكون الكيف المحجوز والموجود بكتابة  
الضبط بعد صدور الحكم النهائي، رهن إشارة المصلحة المسؤولة، وذلك بدون تأخير قصد  
إتلافه والسلام.

عن الوزير وبإذنه

مدير الديوان

علي بن جلون